

رجل خلف زوجة وأبناء أخ لأمر وأبناء أخت لأمر أيضاً وأبناء أعمام وعددهم ستة رجال وأربع بنات

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا الكريم يحيى بن علي الحجوري حفظكم الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

هذا سؤال ورد إلينا نرفعه إليكم لاقتباس الجواب منكم وإفادة السائل.

السؤال هو : رجل خلف زوجة وأبناء أخ لأمر وأبناء أخت لأمر أيضاً وأبناء أعمام وعددهم ستة رجال وأربع بنات، والهال كان عند بنت ابن العمر وقد رباها وأوصاها بالتصرف في ماله إذا احتاجت والهبلغ قدره (600000) ست مائة ألف ريال فكيف قسمة هذه التركة وجزاك الله خيراً.

الجواب: قسمة التركة كما يلي، للزوجة الربع فرضاً، وما بقي لبني العمر الذكور عصبية دون أخواتهم الإناث، لحديث: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وباقي من ذكرتهم في السؤال أرحام، لا فرض لهم ولا تعصيب.

قال ابن قدامة في المغني (6/275): **أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ يَعَصِبُونَ أَخَوَاتَهُمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ، وَيَقْتَسِمْنَ مَا وَرَثُوا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهِيَ الْإِثْنَانِ، وَابْنُ الْإِثْنَانِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ. وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْهِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ،**

وَهُمْ بَنُو الذِّخْرِ وَالْأَعْمَامِ، وَبَنُوهُمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] فَهَذِهِ الدِّيَّةُ تَتَنَاوَلَتِ الْأَوْلَادَ، وَأَوْلَادَ الْإِبْنِ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 176] ، فَتَتَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، وَلَدَ الْأَبِ. وَإِنَّمَا اشْتَرَكُوا؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وَرِثُوا، فَلَوْ فَرَضَ لِلنِّسَاءِ فَرَضٌ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ مَسَاوَاتَهَا إِيَّاهُ، أَوْ إِسْقَاطَهُ بِالْكِلْيَةِ، فَكَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ أَعْدَلَ وَأَوْلى. وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَيْسَ أَخَوَاتُهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْهِيرَاثِ، فَإِنَّهُنَّ لَسِنَّ بَذَوَاتٍ فَرَضِي، وَلَا يَرِثُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، فَلَا يَرِثُنَّ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَهِتَمِهِ. اهـ

والوصية لبنت العمر المذكورة بعد ثبوتها يكون تصرفها في الثلث فيها دون فقط.

الشيخ يحيى الحجوري

الاثنين 10 رجب 1442 هجرية

